A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/MLI/3
3 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

مالي*

هذا التقرير هو موجز للورقتين المقدمتين من اثنين من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدَّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدَّدة إلى عدم تقديم صاحبي المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن مالي صادقت على الصكوك الدولية الأساسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان[٢].

باء – الإطار المؤسسي والتشريعي

٢- لاحظ الاتحاد الدولي أن مالي تسير على طريق الديمقراطية منذ اعتماد الدستور بإجراء استفتاء. فانتخاب رئيس الجمهورية والنواب في الجمعية الوطنية يتم من خلال اقتراع عام ويكفل دستور مالي الحقوق والحريات وكذلك مبدأ فصل السلطات وتنويعها[٣].

جيم – الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٣- أفاد الاتحاد الدولي بأن مالي أنشأت مؤخراً لجنة وطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. ومع ضرورة الترحيب بهذه المبادرة، لا بد أيضاً من الإشارة إلى أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم لا بموجب قانون وإلحاقها بوزارة العدل، يعني أن دولة مالي لم تمتثل للقواعد الدولية التي أرستها الأمم المتحدة في مبادئ باريس. ويجدر إذا التساؤل عما إذا كانت اللجنة ستتمكن بالفعل من الاضطلاع بالمهمة التي أسندت إليها. وأوصى الاتحاد الدولي دولة مالي بأن تمتثل لمبادئ باريس المتعلقة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- ذكر الاتحاد الدولي أن مالي لم تقدم حتى الآن تقريراً إلى اللجنة المعنية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

٥- أكد الاتحاد الدولي أنه على الرغم من إرادة مالي السياسية لاحترام حقوق الإنسان وعزمها على حكم البلد بصورة سليمة، لا تزال هناك انتهاكات للحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية، لا سيما حقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٦].

١- المساواة وعدم التمييز

٦- أفاد الاتحاد الدولي بأن حكومة مالي لم تعتمد حتى الآن قانوناً جديداً للأسرة وأنه لا يجري في الوقت الحاضر أي نقاش فعلي في مجتمع مالي بشأن هذا القانون. وكثيرة هي مع ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون

الزواج والوصاية، الساري منذ عام ١٩٦٢، والتي تنتهك حقوق المرأة المحددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فسن الزواج القانونية المحددة بـ ١٨ عاماً للبنين و١٥ عاماً للبنات تؤسس مثلاً التفاوت بحكم القانون وإن كان هناك حكم ينص بعد ذلك على ضرورة إبداء الرضا (المادة ١٠ وما يليها). ومع ذلك، يفيد الاتحاد الدولي بأنه لا تزال هناك زيجات مدبرة تعقد بدون رضا الزوجين المقبلين عليه. هذا ولا تزال ممارسة إطلاق الزوجة قائمة وإن كانت محظورة بموجب قانون العقوبات (المادة ٢٢٣). وأخيراً، رأى الاتحاد الدولي أن تعدد الزوجات المباح في مالي (المادة ٧ من قانون الزواج والوصاية) ممارسة شائعة للغاية، وتمس بكرامة المرأة وتشكل تمييزاً غير مقبول تجاه المرأة، لا سيما وأن المادة ١٦-١أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمنح الرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج. وأشار الاتحاد الدولي بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء استمرار حالات التمييز هذه وقلة التقدم المحرز بشأن التشريع المتعلق بالتمييز. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعديل المقترح إدخاله على قانون الزواج لأنه لا يلغي تعدد الزوجات أو مفهوم كون الرجل هو رب الأسرة. وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة حثت دولة مالي على الانتهاء من عملية اعتماد مشروع قانون شؤون الأفراد والأسرة بحلول الربع الأول من عام ٢٠٠٦[٧]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي بعد سنتين من التاريخ الذي أشارت إليه اللجنة، لاحظ الاتحاد الدولي أن مشروع التعديل لم يكن قد اعتمد بعد على الرغم من النوايا التي أعلنت عنها سلطات مالي[٨].

٧- وأوصى الاتحاد الدولي سلطات مالي باعتماد مشروع لإصلاح شؤون قانون الأفراد والأسرة بحيث يتمشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتطبيق التشريع المتعلق بحظر الزواج المدني المبكر. كما أوصى الاتحاد الدولي بتنظيم حملات توعية لتغيير العقليات إزاء ممارسة تعدد الزوجات، والقضاء عليها في نهاية الأمر وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الزواج والعلاقات الأسرية[٩].

٨- وفيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، أشار الاتحاد الدولي إلى أن أحكام قانون الجنسية في مالي، ولا سيما المادة ٨ منه المتعلقة بالجنسية المالية الأصلية هي أحكام تخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تكفل في المادة ٩ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية. فقانون مالي ينص على أن الرجل هو الذي يمنح طفله الجنسية بفعل الواقع، لا المرأة. وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء تدابير التمييز هذه وحثت الدولة على إيلاء أولوية قصوى لإصلاح التشريع في هذا الصدد[١٠]. وأوصى الاتحاد الدولي سلطات مالي بإصلاح قانون الجنسية ليتمشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١].

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

٩- فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أفاد الاتحاد الدولي بأن ممارسات استئصال البظر وختان الإناث والختان المانع للجماع قائمة في مالي وأنها تخالف أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما المادة ٣، لأنها تنتهك السلامة الجسدية للمرأة وخصوصيتها على حد سواء. ووفقاً للاتحاد الدولي، يقدر أن ممارسة ختان الإناث تشمل ٩ من كل ١٠ نساء في سن الرابعة في جميع أنحاء البلد، بل وتتم في سن أبكر في المدن عند بلوغ الطفلة عامها الأول في المتوسط في باماكو، العاصمة. ولهذه الممارسة نتائج خطيرة جداً على

صحة المرأة (مشاكل عند الولادة ومشاكل بيولوجية ومشاكل بدنية نفسية). وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء تفشي هذه الممارسة التقليدية المؤذية وامتناع الدولة عن التعجيل باعتماد تشريع للقضاء على انتهاك حقوق المرأة الأساسية. وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة حثت مالي على أن تعتمد على وجه السرعة تشريعاً يحظر ختان الإناث وكافة أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تكفل مقاضاة مرتكبي هذه الممارسة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وأوصت بتنظيم حملات للتوعية. ولاحظ الاتحاد الدولي أنه على الرغم من هذه التوصيات، فإن مالي لم تعتمد حتى الآن تشريعاً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولئن كانت الحكومة قد اتخذت تدابير متعددة لمكافحة هذه الممارسات، فإنها لا تزال غير كافية، وفقاً لما أفاد به الاتحاد الدولي[١٢]. وأوصى الاتحاد الدولي سلطات مالي بأن تؤكد حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حظراً مطلقاً وذلك بتجريم ختان الإناث وجميع الممارسات الضارة بصحة المرأة وأن تنظم حملات توعية ضد هذه الممارسات[١٣].

١٠- وفيما يتعلق بالعنف المترلي، أفاد الاتحاد الدولي بأن القوانين في مالي لا تجرم العنف المترلي ولا الاغتصاب في إطار الزواج. ومع أنه بإمكان الضحايا تقديم شكاوى إلى المحكمة بشأن الضرب والجرح والاغتصاب (المادتان ٢٠٧ و٢٢٦ من قانون العقوبات)، فهذه الممارسات مقبولة إلى حد كبير في المجتمع وغالباً ما تسفر الإجراءات المتخذة تحت الضغط الاجتماعي عن التوصل إلى تفاوض ينتهي عموماً بإعادة المرأة المعنية إلى بيت الزوج. وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء حدوث أفعال العنف المترلي ضد النساء والفتيات وإزاء عدم وجود قوانين تتناول صراحة مسألة العنف المترلي. وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة حثت دولة مالي على اعتماد تدابير شاملة لمكافحة أعمال العنف هذه، وذلك بسن قوانين لقمع هذه الأعمال، وتدريب القضاة والمسؤولين من خلال بث الوعي في المجتمع بأسره[١٤]. وأوصى الاتحاد الدولي سلطات مالي بتجريم العنف المترلي وتقديم الدعم المؤسسي للنساء من ضحايا العنف المترلي، وكذلك بوضع نظام لتقديم المساعدة القانونية[١٥].

١١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في المنازل. والمادة ٨٤ من قانون العلاقات الأسرية (١٩٧٣) تنص على "أن سلطة الأب تشمل حق الوصاية وحق الإدارة والإشراف والإصلاح". وقانون حماية الطفل (٢٠٠٢) الذي يتضمن أحكاماً لقمع حالات الانتهاك المتكررة لسلامة الطفل وجميع أفعال الوحشية المرجح أن تلحق ضرراً بالتوازن العاطفي والنفسي أو الجسدي للطفل (المادة ٥٦) لا يحمي الطفل من العنف إلا بقدر محدود. ولاحظت المبادرة العالمية أن مشروع قانون شؤون الأفراد والأسرة كان موضع دراسة في شباط/فبراير ٢٠٠٧. ولدى نظر لجنة حقوق الطفل في تقرير مالي الدوري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أعرب وفد الحكومة عن التزامه بتنفيذ جميع توصيات الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة. وأضافت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس، بموجب اللوائح الداخلية المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (المدارس الأساسية) وبموجب اللوائح المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (مؤسسات التعليم الخاص ورياض الأطفال). وأفادت المبادرة العالمية، بأن العقوبة البدنية تمارس في المدارس القرآنية وفي (مدارس اللاهوت الإسلامية)[١٦].

١٢- كما أشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية ليست مشروعة في نظام العقوبات كحكم يصدر على ارتكاب جريمة. ويعتبر اللجوء إليها كتدبير تأديبي في السجون أمراً غير مشروع، ولكن ليس هناك ما يحظرها صراحة. ويحظر الدستور (المادة ٣) "التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة". ويحظر مرسوم صادر في عام ١٩٨٨ بشأن نظام السجون على موظفي السجون من اللجوء إلى أفعال العنف ضد الأشخاص المدانين (المادة ١٠٥) ولا يشمل العقوبة البدنية ضمن أشكال العقوبة التي يجوز اللجوء إليها للمعاقبة على جرائم جنائية (المادة ١١٢). وتنص المادة ١٤ من قانون حماية الطفل على حق الطفل الذي يودع في مؤسسة لحمايته وتعليمه أو إعادة تأهيله أو في مكان للاحتجاز، في الحماية الجسدية والمعنوية. وفيما يتعلق بمؤسسات الرعاية البديلة، يحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في بعض المؤسسات وفي بعض مراكز رعاية الطفل، ولكن القانون لا يحظرها صراحة، كما أفادت بذلك المبادرة العالمية[١٧]. وأوصت المبادرة العالمية مالي بشدة بأن تطبق تشريعاً على نحو عاجل لحظر معاقبة الأطفال بدنياً في جميع الحالات، بما في ذلك داخل المترل[١٨].

١٣- وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، أفاد الاتحاد الدولي بأن مالي بلد عبور للاتجار بالنساء والأطفال، وإن لم تكن هناك أية إحصاءات متوافرة بشأن هذا الموضوع. ويفد إليها عدد كبير من نساء المنطقة للتوجه إلى أوروبا والانخراط في شبكات البغاء. أما النساء اللاتي لا يفلحن في الوصول إلى أوروبا، فإنهن يمارسن الدعارة في باماكو أو في مناطق تعدين الذهب التي يفد إليها العديد من العمال واليد العاملة غير المؤهلة. ووفقاً للاتحاد الدولي، لا توجد مرافق مؤسسية لإيواء النساء من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو لتقديم التوجيه إليهن أو مساعدتهن. هذا ويُستغل عدد كبير من أطفال البلدان المجاورة للعمل في المزارع، وتُستخدم الفتيات في الخدمة المترلية. ويرحب الاتحاد الدولي باعتماد مالي تدابير قانونية وإدارية ووقائية مهمة وذلك بوضع خطة عمل وطنية وبإبرام اتفاقات تعاون مع البلدان المجاورة. وأفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أعربت عن قلقها إزاء ممارسات القوادة وعدم توفر معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحتها. وفضلاً عن ذلك، أفاد الاتحاد الدولي بأن اللجنة حثت مالي على اعتماد نهج متكامل يكفل للنساء والفتيات تحصيل العلم والتمكن من ثم من كسب رزقهن بوسائل أخرى غير البغاء، وعلى وضع برامج لإعادة التكيف وتحقيق الاكتفاء الذاتي بغية تيسير اندماجهن في المجتمع[١٩].

١٤- وأوصى الاتحاد الدولي سلطات مالي بأن تطبق بشدة المادتين ٢٢٠ و٢٤٠ وما يليهما من قانون العقوبات لقمع أفعال اختطاف الأطفال أو إخضاعهم لتجارة الرقيق أو احتجازهم أو استرقاقهم أو الاتجار بهم، وأن تحسن المساعدة المقدمة للأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار. كما أوصى الاتحاد الدولي بإنشاء مرافق للرعاية والتوجيه وتقديم المساعدة لعودة النساء والفتيات من ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي[٢٠].

٣- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

١٥- أوصى الاتحاد الدولي حكومة مالي بتيسير اعتماد اتفاق جماعي لتوسيع نطاق حماية حقوق العاملين في قطاع التعدين[٢١].

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

١٦- أفاد الاتحاد الدولي بأن مالي لا تزال واحدة من أفقر بلدان العالم. وفضلاً عن ذلك، أفاد الاتحاد الدولي بأن ٩٠ في المائة من السكان يعيشون بأقل من دولارين في اليوم، وأن ثلث السكان تقريباً لا يحصلون على الغذاء الكافي ويحصل أقل من نصف عدد السكان على الماء الصالح للشرب[٢٢].

١٧- وأفاد الاتحاد الدولي بأن استخراج الذهب وإن كان أصبح منذ التسعينات أحد أهم الأنشطة الاقتصادية في مالي، فقد اقترن بحدوث انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها. وفي رأي الاتحاد الدولي أن كثيرة هي المشاكل البيئية التي تترتب على افتتاح مناجم جديدة. وفيما يتعلق بمنجم سياما، أشار الاتحاد الدولي إلى أن المنجم قد أهمل بعد إغلاقه في عام ٢٠٠١، وتلوثت المياه بتدفق الطين من حوض لم تراع المعايير اللازمة في بنائه[٢٣]. وأوصى الاتحاد الدولي مالي بأن تؤدي مهامها كسلطة عامة على الوجه الكامل، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذ أنظمتها (قانون التعدين، والتشريع الاجتماعي، وقوانين الضرائب) وأن ترصد أنشطة الشركات. كما أوصى الاتحاد الدولي بضمان مراعاة الالتزامات الاجتماعية والبيئية مراعاة تامة عند التفاوض بشأن اتفاقات الاستثمار وتنفيذها وفيما يتعلق بقانون التعدين الجاري استعراضه، وتطبيقها على النحو الواجب. ووفقاً للاتحاد الدولي، ينبغي لدولة مالي أيضاً أن تفي بالتزاماتها بموجب مبادرة شفافية صناعات استخراج المعادن[٢٤].

١٨- وذكر الاتحاد الدولي أنه حتى إذا كانت شركات استخراج المعادن قد أنشأت مراكز لتقديم الرعاية الصحية بالقرب من مواقع المناجم، فإن ذلك لم يعد بالنفع إطلاقاً على إعمال الحق في الصحة. فهذه المراكز مخصصة في الواقع لعمال المناجم وأسرهم، بحيث إن الأسر التي تعاني من البطالة لا تستطيع الوصول إلى هذه المراكز أو يتعين عليهم دفع رسوم العلاج، وهو ما لا يسمح به وضعها كأسر تعاني من بطالة جزئية. وفضلاً عن ذلك، لاحظت بعثة كلفها الاتحاد الدولي بالقيام بها أنه تم فصل عمال كانوا يعملون سابقاً في منجم مورييا بعد تعرضهم لحوادث عمل أصابتهم بعجز أقعدهم عن العمل وأنه لم يعد بإمكانهم الحصول على العلاج اللازم لعدم تمكنهم من دفع رسوم العلاج. وتتعارض هذه الممارسة إذن مع حق كل شخص في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة. هذا فضلاً عن أن تدفق العمال المهاجرين بأعداد كبيرة قد أسفر عن زيادة البغاء وعن زيادة الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. وأفاد الاتحاد الدولي بأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ازداد بصورة كبيرة في مواقع المناجم. ومع ذلك، لاحظت البعثة التي أوفدها الاتحاد الدولي أن قليلة جداً هي الجهود التي بذلت لمكافحة هذه الجائحة[٢٥].

٥- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٩- وفقاً لما أفاد به الاتحاد الدولي، فإن نسبة الأمية تبلغ ٧٠ في المائة[٢٦]. كما أفاد بأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة قد أتاحت الحد من التفاوت في مجال التعليم، وأن هذا التفاوت لا يزال كبيراً مع ذلك، لا سيما في المناطق الريفية. ويبدو أن عدد الفتيات والشابات الملتحقات بنظام التعليم المدرسي والجامعي أقل من عدد الفتيان والشباب، لاعتقاد الأسر أن الأطفال الذكور يمثلون "استثماراً أفضل".

٢٠- وذكر الاتحاد الدولي أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء هذا الوضع وأشارت إلى أن التعليم أساسي للنهوض بالمرأة. وأضاف الاتحاد الدولي أن اللجنة حثت دولة مالي على

زيادة توعية الرأي العام بأهمية التعليم العام ودعتها إلى اتخاذ تدابير لوضع حد للمواقف التقليدية التي تعترض التقدم في هذا المجال. وأخيراً حثت الدولة على اتخاذ تدابير لزيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس[٢٧].

٢١- وأوصى الاتحاد الدولي سلطات مالي بوضع وتنفيذ استراتيجية حقيقية لالتحاق الفتيات بالمدارس، لا سيما في المناطق الريفية وبإصلاح نظام التوجيه المدرسي لتحسين سبل وصول الفتيات إلى التعليم العالي[٢٨].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٢٢- أعرب الاتحاد الدولي والمنظمة العضو فيه، وهي مؤسسة مالي لحقوق الإنسان، عن ارتياحهما لأن رئيس الجمهورية تعهد مؤخراً بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والأربعين للاستقلال بتقديم مشروعي قانون يتعلق أحدهما بإلغاء عقوبة الإعدام والآخر باعتماد قانون جديد للأفراد والأسرة[٢٩].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا توجد

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

GIEACP	Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008
FIDH	Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008*

[2] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 1.

[3] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 1.

[4] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 5.

[5] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[6] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 1.

[7] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 3.

[8] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 3.

[9] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[10] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 2.

[11] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[12] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 2.

[13] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[14] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 2.

[15] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[16] Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p. 2.

[17] Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p. 2.

[18] Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, February 2008, p. 1.

[19] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 3.

[20] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[21] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 5.

[22] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[23] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[24] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 5.

[25] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 5.

[26] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[27] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 3.

[28] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 4.

[29] Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Geneva, Switzerland, UPR submission, February 2008), p. 1.